**دال - البلاغ رقم ١٠٣٤-١٠٣٥/٢٠٠١، *دوسان سولتيس ضد الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا***
**(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)***

*المقدم من:* السيد دوسان سولتيس (لا يمثله محام)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية

*تاريخ تقديم البلاغ:* ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* محاولة موظف دولي سابق استرداد راتبه من السلطات الوطنية

*المسائل الإجرائية:* استنفاد سبل الانتصاف المحلية

*المسائل الموضوعية:* سبيل فعال للانتصاف؛ المحاكمة أمام محكمة نزيهة مستقلة

*مواد العهد:* المواد ٢ و١٤ و٢٦

*مواد البروتوكول الاختياري:* ٢ والفقرة (٢) (ب) من المادة ٥

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

*تعتمد ما يلي:*

## قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ، الذي قُدم أول مرة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، هو السيد دوسان سولتيس، مواطن سلوفاكي، ولد في عام ١٩٤٣. ويدعي أنه ضحية انتهاك كل من الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية للمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ[1].

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

١-٢ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفصل بين النظر في مقبولية البلاغ والنظر في أسسه الموضوعية.

١-٣ وطبقاً للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في القضيتين ٢٠٠١/١٠٣٤ و٢٠٠١/١٠٣٥ معاً.

**بيان الوقائع**

٢-١ ما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٨٩، عمل صاحب البلاغ خبيراً لدى الأمم المتحدة من فئة ف-٥ في إدارة التعاون التقني من أجل التنمية في بورما. ويزعم صاحب البلاغ أنه أُجبر، طيلة تلك الفترة، على دفع مبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٤٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة من كَسْب عمله لدى الأمم المتحدة إلى مركز بوليتكنا براغ وهو وكالة توظيف متخصصة في الحكومة التشيكوسلوفاكية خاصة بالمنظمات الدولية يُدعى أنها استخلصت ضرائب بصورة مستترة من مواطنيها الذين كانوا يتقاضون رواتب من الأمم المتحدة معفاة من الضرائب وهو ما يتنافى مع القوانين المحلية ومع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (المسماة فيما يلي "اتفاقية الأمم المتحدة")، وهي اتفاقية كانت تشيكوسلوفاكيا طرفا فيها منذ عام ١٩٥٥. وللحصول على تأشيرة خروج وحتى يُسمح له بتسلم عمله لدى الأمم المتحدة، يزعم صاحب البلاغ أنه كان عليه التوقيع على "عقد مسبق" سري مع بوليتكنا في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥؛ ومنع من إطلاع الغير على مضمونه وعلى رأسهم مستخدِموه في الأمم المتحدة. وكانت السفارة التشيكوسلوفاكية في بورما ترصد الأموال التي كان يدفعها.

٢-٢ ونتيجة للتغيرات السياسية التي شهدتها تشيكوسلوفاكيا منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، يُزعم أن بوليتكنا اعترفت، في رسالة وجهتها إلى صاحب البلاغ في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، بسوء تصرفها وأنها عرضت التفاوض للتوصل إلى تسويات ودية مع جميع العاملين السابقين لدى الأمم المتحدة المتضررين. غير أنها لم تجب على طلبات صاحب البلاغ المتكررة بالسعي إلى التوصل إلى مثل هذه التسوية.

٢-٣ وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢، رفع صاحب البلاغ دعوى مدنية بالتعويض ضد بوليتكنا إلى محكمة براغ المحلية (*Obvodny sud*). وفي جلسة استماع عقدت في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣، ادعت المحكمة أنها تجد صعوبة في فهم لغة صاحب البلاغ السلوفاكية (مع أن تلك اللغة كانت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إحدى اللغتين الرسميتين) لكنها لم تعين له مترجماً فورياً. وزُعم أنها شككت فيما إذا كان صاحب البلاغ مشمولاً باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. فحكمت المحكمة المحلية لغير صالحه مستندة في حكمها، حسب افتراضه، إلى حجج بوليتكنا حصراً. وخلصت إلى أن المبالغ التي كان صاحب البلاغ يدفعها إلى بوليتكنا كانت "مساهمات طوعية" مقابل خدمات الوساطة لتوظيفه لدى الأمم المتحدة رغم أن صاحب البلاغ كان قد تلقى عرض عمل مباشر من الأمم المتحدة.

٢-٤ وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قدم صاحب البلاغ طعناً لدى محكمة براغ البلدية (*Mestsky sud*). ودون تعيين جلسة أو طلب الحصول على أدلة إضافية، أيدت المحكمة البلدية قرار المحكمة المحلية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موضحة أنه قد تم استنفاد جميع سبل الطعن.

٢-٥ غير أن صاحب البلاغ قدم طعنا لدى المحكمة العليا (*Najvyssi sud*) في ١ آذار/مارس ١٩٩٤. وفي ٧ آذار/مارس ١٩٩٦، رفضت المحكمة العليا طلبه وأيدت قرار المحكمة البلدية في حكمها "النهائي". وحسب صاحب البلاغ فإنه، كما جرى في المحكمة البلدية، لم يتم استدعاؤه لحضور جلسة المحكمة العليا كما لم يُطلب منه تقديم أدلة أخرى.

٢-٦ ولم يعرض صاحب البلاغ مطالبته على المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية (التي كانت قد أنشئت حديثا في برنو، الجمهورية التشيكية) بدعوى أنه لم يكن هو ولا محاميه السلوفاكي على علم بوجودها ولم تكن تعمل بشكل كامل بعد.

٢-٧ وقدم صاحب البلاغ مطالبته إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (القضية رقم ٩٦/٣٤١٩٤). وشككت اللجنة الأوروبية بداية في مقبولية المطالبة نظراً لأن صاحب البلاغ لم يقدم طعناً لدى المحكمة الدستورية ثم قبلت حجته المتمثلة في أنه لم يكن يعلم بوجودها لكونه أجنبياً. ولكن اللجنة أعلنت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أن القضية غير مقبولة لانقضاء أجل الستة شهور الذي كان يجب تقديم الطعن خلاله.

**الشكوى**

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن الجمهورية التشيكية انتهكت الفقرة ٣(أ) (ب) من المادة ٢ من العهد لعدم إتاحتها له سبيل انتصاف فعالاً بعد انتهاك حقوقه كموظف دولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة ولعدم إعلامها إياه بوجود سبل انتصاف قضائية أخرى. وهو يجادل بالقول إن المحاكم لم تخف عنه فقط إمكانية الطعن لدى المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية الحديثة الإنشاء وإنما ضللته كذلك بأن قررت أنه لا يجوز الطعن في قرار صادر عن المحكمة البلدية.

٣-٢ ويدعي أنه ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد لأن السلطات القضائية التشيكية لم تتح له حضور جلسة عادلة وعلنية أمام هيئة محكمة محايدة ومستقلة. وباستثناء المحكمة الابتدائية، فإنه، حسب زعمه، كان "مستبعداً" من جميع الإجراءات الأخرى. وحسب صاحب البلاغ، فإن انحياز المحاكم التشيكية لمؤسسة دولة سابقة (بوليتكنا) قد حرمه من سبيل انتصاف قضائي فعال بموجب العهد وكذلك طبقاً لمقتضيات القانون المحلي واتفاقية لأمم المتحدة. ويُدَّعى أن إجراءات المحكمة المحلية وحكمها كانت تستند إلى ما كان يعرضه مركز بوليتكنا دون غيره. ويضيف قائلا إن المحاكم التشيكية أجلت النظر في قضيته حسب زعمه عن طريق التذرع بضياع المراسلات أو بإخفاء معلومات بشأن وسائل الانتصاف المتاحة وبعدم تعيين مترجم فوري. وختاماً، قيل إن المحكمة المحلية قد انتهكت مبدأ النزاهة عندما قررت أن المبالغ المخصومة إجبارياً من الراتب الذي كان صاحب البلاغ يتقاضاه من الأمم المتحدة كانت مساهمات "طوعية" مقابل مساعدة بوليتكنا له في حصوله على عقد مع الأمم المتحدة.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الوقائع المعروضة آنفاً تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد لأن المحاكم التشيكية حسب زعمه مارست التمييز ضده بوصفه مواطناً من الجمهورية السلوفاكية "المنشقة"، ويعكس هذا الأمر ميلاً أوسع نطاقاً إلى حرمان المواطنين السلوفاكيين من مستحقاتهم.

٣-٤ وفيما يتعلق بدعواه ضد الجمهورية السلوفاكية، وبما أن القوانين التي تحكم تقسيم تشيكوسلوفاكيا كانت تقتضي أن يتم النظر في القضايا المرفوعة على المؤسسات الاتحادية السابقة في الجمهورية الاتحادية التشيكية أو السلوفاكية من قبل المحاكم المختصة بالدوائر التي توجد فيها تلك المؤسسات، فإنه رفع دعواه ضد مؤسسة بوليتكنا الاتحادية السابقة في الجمهورية التشيكية. ويضيف أنه تم، بعد انحلال الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاتحادية، تقسيم جميع الأملاك الاتحادية السابقة التي عليها التزامات لم يتم الفصل فيها بنسبة ٣ إلى ١ ما بين الجمهوريتين التشيكية والسلوفاكية. وبالتالي، فإن دعواه ضد الجمهورية السلوفاكية ينبغي أن تعتبر جزءاً من التزاماتها المشتركة مع الجمهورية التشيكية وأن تحدد وفق النسبة ذاتها بين الدولتين.

## ملاحظات الجمهورية السلوفاكية بشأن مقبولية البلاغ رقم ١٠٣٤/٢٠٠١

٤- رفضت الحكومة السلوفاكية، في مذكرة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، التعليق على مقبولية الشكوى أو أسسها الموضوعية. أولاً، اعتبرت الحكومة السلوفاكية أن المحاكم التشيكية وحدها هي التي تملك اختصاص النظر في مطالبة صاحب البلاغ لأن مقر بوليتكنا كان في براغ. ثانياً، أي إجراء مدني يُشرع فيه قبل دخول الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدولتين الخليفتين لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣) يجب أن تبت فيه المحكمة القانونية التي عرض عليها أول مرة. وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يجوز اعتبارها مسؤولة عن الانتهاك المزعوم لاتفاقية الأمم المتحدة الذي يفترض أنه حدث في إقليم دولة أخرى أو كانت تصرفاتها السبب فيه. وهكذا فإن الحكومة السلوفاكية التمست إسقاط الدعوى المرفوعة ضدها بناء على الاختصاص الشخصي.

## ملاحظات الجمهورية التشيكية بشأن مقبولية البلاغ رقم ١٠٣٥/٢٠٠١

٥-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، جادلت الدولة الطرف في الوقائع وفي مقبولية القضية وأسسها الموضوعية. ففيما يتعلق بالوقائع، حاجت الدولة بالقول إن صاحب البلاغ كان قد ارتبط بملء إرادته بعقد مع "الوكالة التشيكوسلوفاكية للمساعدة التقنية والتوظيف في الأمم المتحدة" (بوليتكنا) في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥ والذي وافق بمقتضاه على دفع مساهمات من دخله كموظف في الأمم المتحدة. وحسب الدولة الطرف، كانت المحكمة الدستورية تتمتع بـ "صلاحية نقض أي قرار نهائي صادر عن هيئة من السلطات العامة إذا ما تعارض مع النظام الدستوري و/أو مع المعاهدات الدولية المعلنة بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية الملزمة للحكومة التشيكية بما فيها العهد" الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع انهيار النظام السابق في عام ١٩٨٩، طلب صاحب البلاغ إلى بوليتكنا تعويضه عن كل تلك المبالغ المخصومة لأنها حسب زعمه تخالف اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وخلصت محكمة براغ المحلية، في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣، إلى أن صاحب البلاغ كان قد وقع على "عقد غير مسمى" مع بوليتكنا مقابل خدمات الوساطة التي كانت تقوم بها مع مستخدِم أجنبي وكان قد وافق بإرادته على دفع المساهمات التي لا يجوز أن يعتبر أحد أنها كانت تعادل ضريبة على الدخل؛ ونص اتفاقية الأمم المتحدة، المنشور في مجموعة القوانين الرسمية (رقم ٥٢/١٩٩٦) لم يكن خافياً عن صاحب البلاغ في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية؛ وبالتالي، فإن العقد المبرم مع بوليتكنا لم يكن غير منسجم مع اتفاقية الأمم المتحدة في هذا الصدد. وعند الطعن، اعتذر صاحب البلاغ ومحاميه، حسب الدولة الطرف، عن حضور الجلسة التي عُقدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في المحكمة البلدية التي أيدت حكم المحكمة المحلية في غياب

المدعـــي. وخلصـــت المحكمة البلدية إلى أن المحكمة الابتدائية كانت قد نظرت في الأسس الموضوعية للقضية قبل الأوان لأنها لم تثبت أنه كان لصاحب البلاغ "مصلحة قانونية ملحة" في تحديد عدم وجود علاقة قانونية بموجب قـــانون الإجراءات المدنية. وحسب المحكمة البلدية، بما أن وجود "مصلحة قانونية ملحة" ينطوي بالضرورة على تقديم حماية قانونية قبل أن يتم انتهاك حقوق المدعي، فإنه من غير الممكن أن يكون لصاحب البلاغ أية مصلحة قانونية في مثل هذه القضية وكان "يهمه فقط إزالة الآثار المترتبة على انتهاك حقه". ثم قدم صاحب البلاغ طعناً لدى المحكمـــة العليا في براغ توخياً لوسيلة انتصاف استثنائية مجادلا بالقول إن المساهمات التي كان يدفعها لبوليتكنا كان ينـــبغي أن تعتـــبر انـــتهاكاً لاتفاقية الأمم المتحدة. ونظراً لتخلف المحكمة عن النظر في الطعن المعروض عليها، فإن الاختصـــاص تحـــول تلقائـــياً، بحلـــول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إلى المحكمة العليا بموجب القانون رقم ١٩٩٥/٢٣٨ الذي أنشأ محكمتين عاليتين في الجمهورية التشيكية. وفي ٧ آذار/مارس ١٩٩٦، أعلنت المحكمة العليا أن الطعن غير مقبول لأن الطعون المتعلقة بمسائل قانونية مقدمة في حكم نهائي صادر عن محكمة استئناف لا تكون مقـــبولة، بموجب القوانين التشيكية، إلا إذا ارتُكب خطأ إجرائي فادح وسمحت محكمة الاستئناف صراحة بإعادة الـــنظر تلـــك لكون القضية على قدر كبير من الأهمية القانونية. ولا ينطبق أي من هذين الشرطين على إجراءات المقاضاة التي قام بها صاحب البلاغ والتي مَنعت فيها المحكمة البلدية تقديم أي طعن جديد.

٥-٢ ونظـــراً لمـــا تقـــدم، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي أن تعتبر القضية غير مقبولة لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. فقد كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يستأنف الحكم لدى المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية وهو ما نص عليه الدستور التشيكي الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وطبقاً للأحكام الإجرائية التي تنظم تقديم الشكاوى من قبل الأفراد، التي دخلت حيز النفاذ ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، يحق لكل شخص أن يقـــدم شكوى ضمن أجل أقصاه ستون يوماً بعد استنفاد جميع سبل الحماية القانونية الأخرى. وبما أن مثل تلك الشـــكاوى لم تكن "سبل انتصاف عادية ولا استثنائية" وكانت القواعد ذات الصلة محددة بوضوح في الدستور وفي قانون المحكمة الدستورية، لم تكن المحاكم الأقل درجة مطالبة بتقديم مثل تلك المعلومات. لذلك فإن صاحب البلاغ لم يحرم من حقه في الاستئناف عن طريق عدم إعلامه بوجود الخيار المتمثل في تقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية. وأخيراً، كانت المحكمة الدستورية لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية ما تزال قيد الوجود في عام ١٩٩٢ وكانت نظيراتهـــا من المحاكم موجودة في كلا البلدين الخليفتين. وبالتالي، فإن صاحب البلاغ، الذي كان يمثله محامٍ في ذلك الحين، لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية كما تقتضي ذلك المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وتطلب الدولة الطرف أيضاً أن يعلن عن عدم مقبولية مطالبة صاحب البلاغ بموجب المادة ٢ من العهد من حيث الاختصاص الموضوعي. وهي تلاحظ أن صاحب البلاغ جادل بالقول إن الجمهورية التشيكية كانت قد انتهكت المادة ٢(٣)(أ) من العهد بحرمانها إياه من الحماية القضائية من انتهاك حقوقه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة والمـــادة ٢(٣)(ب) بعدم إخباره بوجود المحكمة الدستورية؛ ولكن إجراءات المقاضاة المحلية كانت تعني انتهاكاً مـــزعوماً للاتفاقية المتعلقة بالأمم المتحدة بسبب العقد المبرم مع بوليتكنا. كما تحاج بكون العهد "معاهدة دولية قائمـــة بذاتهـــا" لا تشمل احترام صكوك دولية أخرى؛ وهكذا فإن المادة ٢ تسري فقط على الحقوق والحريات المضـــمونة في العهـــد، لا تلك الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة. وبالتالي، فإن دعوى صاحب البلاغ بأن رفض حججه فيما يتعلق بانتهاك اتفاقية الأمم المتحدة يشكِّل أيضاً انتهاكاً لحقوقه بموجب العقد دعوى باطلة.

٤-٥ وفي النهاية، تدفع الدولة الطرف بالقول إن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٤ و٢٦ لا تستند إلى أساس إذ فشل في تبيين كيف أن ما يزعمه من موقف معاد للسلوفاك في الجمهورية التشيكية قد أثر تحديداً على هذه القضية وكيف أن المحاكم كانت متحيزة وكيف تم التمييز ضده بوصفه أجنبياً أو موظفاً لدى الأمم المتحدة. وتجادل الدولة الطرف قائلة إن لغة صاحب البلاغ السلوفاكية لم تكن تعوق تعامله مع المحاكم التشيكية وهي تصرف النظر عن جنسيته السلوفاكية بوصفها عديمة الصلة بالموضوع بما أنه لم يبرهن على وجود تمييز ضد السلوفاك. وتحاج الدول الطرف بالقول إن صاحب البلاغ لم يستند أبداً إلى التحيز للطعن في نزاهة أي قاض بمفرده وقالت إنه ترك فترة من الزمن أطول مما ينبغي تمضي بعد انتهاء إجراءات المقاضاة في الجمهورية التشيكية وفي جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية قبل الاتصال باللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة. ونظراً لمرور زمن طويل ولغياب الحجج التي تثبت حدوث خطأ إجرائي، فإن الدولة الطرف تعترض على ما تصفه بأنه طعن تعسفي في قرار المحاكم المحلية.

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الجمهورية التشيكية**

٦-١ رغم إرسال ملاحظات الجمهورية السلوفاكية (كما جاءت في الفقرة ٤ أعلاه) إلى صاحب البلاغ، فإنه لم يقدم أية تعليقات.

٦-٢ وفيما يتعلق بملاحظات الجمهورية التشيكية، قدم صاحب البلاغ تعليقاته في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وهو يجادل بالقول إن الدولة الطرف قد أساءت عرض قضيته من حيث الوقائع: فلم يكن هناك شيء "طوعي" فيما يتعلق بالأموال التي كان يدفعها إلى بوليتكنا أو التزامه بعدم كشف العقد السري؛ فبوليتكنا ذاتها، على أية حال، اعترفت في عام ١٩٩٠ بأن أفعالها، غير اللائقة والمخالفة للقانون، كانت تستند إلى توجيهات من النظام السابق.

٦-٣ وفيما يتعلق بزعم عدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية، يدفع صاحب البلاغ بالقول إن المحاكم الوطنية "ليس عليها النظر في قضيته بتاتاً لأنها تنطوي على انتهاك للقانون الدولي"، والأفضل للحصانات التي تحميها اتفاقية الأمم المتحدة أن تُترك لاختصاص محكمة دولية. ويضيف بأن المحاكم التشيكية كانت انتقائية في تعاملها مع الدعاوى المدنية التي أمرت فيها بالتعويض عن إساءات النظام السابق وأن أصناف الظلم التي ارتُكبت في الماضي في حق موظفي الأمم المتحدة الذين انتهكت حقوقهم وحصاناتهم تسوِّغ أيضا استفادتهم من وسيلة انتصاف قانونية.

٦-٤ ويزعم صاحب البلاغ ثانية أن محكمة براغ المحلية لم تكن راغبة ولا مؤهلة للنظر في قضية تتعلق بانتهاك اتفاقية الأمم المتحدة. وهو يؤكد أن نص تلك الاتفاقية المنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية الذي أشارت إليه الدولة الطرف ليس سوى وثيقة نُشرت لكنها لم توزَّع مادياً قط ولا حتى على المحاكم. وحسب قوله فإن قاضي المحكمة المحلية، الذي لم يسمع قط باتفاقية الأمم المتحدة أو ير جواز مرور منحته الأمم المتحدة، شكك في أوراقه الرسمية وتذمر من أن جواز المرور والوثيقة التي تحدد الحصانات ليسا باللغة التشيكية ولذلك رفض تسلم نسخة من الاتفاقية. وقررت المحاكم الوطنية بأن العقد المبرم مع بوليتكنا كان "طوعياً" لمجرد أنها، حسب زعم صاحب البلاغ، لم تفهم الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة.

٦-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لا يمكن أن يكون قد اعتذر عن حضور جلسة المحكمة البلدية التي عُقدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لأنه لم يتسلم أبداً إشعاراً بانعقادها وهو يقيم في الخارج؛ ولو قام محاميه بذلك فعلاً، فإن ذلك كان بغير علمه أو موافقته. ويزعم أن إجراءات المحاكمة انتهكت حقوقه بموجب العهد لأن جميع المحاكم من درجة أعلى أسست أحكامها على ما توصلت إليه المحكمة المحلية دون أن تعي التزامات الدولة الطرف الناجمة عن اتفاقية الأمم المتحدة ودون أن تسمح له بحضور الجلسات.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ عرض قضيته على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان السابقة (القضية رقم ٩٦/٣٤١٩٤) التي أعلنت، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أنها غير مقبولة لأنها عُرضت بعد انقضاء الأجل المحدد في ستة أشهر. ووفقا لسوابقها القضائية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن اللجنة الأوروبية السابقة لم "تبحث" قضية صاحب البلاغ بالمعنى الوارد في المادة ٥(٢)(أ) ولذلك فإنه يحق لها النظر في هذه القضية بمقتضى ذلك النص[٢].

٧-٣ أما فيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ٢٦ بسبب ما يدعي أنه تحيز وموقف تمييزي اعتمدته المحاكم التشيكية، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يثبت هذا الادعاء إثباتاً كافياً لأغراض المقبولية. وبالتالي فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وبالنسبة لمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالادعاء المتصل بالمادة ١٤، أحاطت اللجنة علماً بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف والتعليل الذي قدمه صاحب البلاغ، ومفاده أنه قدم دعواه إلى جميع المحاكم في النظام القضائي التشيكي ما عدا المحكمة الدستورية التي يزعم أنه لم يكن يعلم بوجودها وأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في الجمهورية التشيكية. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الدستورية كانت موجودة في الوقت الذي أصدرت فيه المحكمة العليا حكمها ضد صاحب البلاغ وكانت بالفعل تقبل الشكاوى المتعلقة بالمسائل الدستورية. وتذكّر اللجنة بسوابقها القضائية[٣]. ومفادها أن عدم العلم بوجود محكمة دستورية، لكون الشخص أجنبياً أو لأي سبب آخر لا يعفي ذلك الشخص من واجب استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة له ما عدا في القضايا التي تتدخل فيها ظروف محددة وحالت دون الحصول على المعلومات أو المساعدات الضرورية. ونظراً لأن صاحب البلاغ كان يحظى بتمثيل قضائي طوال سلسلة الإجراءات القانونية التشيكية ولأن المحكمة الدستورية كان لها اختصاص النظر في المسائل المثارة فيما يتعلق بتراهة المحاكمة، ترى اللجنة أنه لا ينطبق أي من وجهي الاستثناء على قضية صاحب البلاغ. وبالتالي فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يبين لماذا لا يمكن أن نتوقع منطقياً من صاحب البلاغ الطعن في قرار المحكمة العليا لدى المحكمة الدستورية. وهكذا فإن اللجنة تستنتج، فيما يخص إمكانية نشوء مطالبة عن البلاغ بموجب العهد، أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٤].

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ ضد الجمهورية السلوفاكية يستند إلى منطق مقتضاه أنه بما أن جميع الأملاك الاتحادية السابقة ذات الالتزامات العالقة قد قُسمت بين الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية بنسبة ٣ إلى ١، فإنه ينبغي أن تُلقى المسؤولية على هذه الأخيرة فيما يتعلق بالادعاءات التي عرضها صاحب البلاغ على اللجنة بنفس النسبة. ونظراً لأن اللجنة قد اعتبرت البلاغ غير مقبول فيما يتعلق بالجمهورية التشيكية لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإنه لم يبق لصاحب البلاغ ادعاء قائم بذاته على الجمهورية السلوفاكية وهذا الجزء من بلاغه غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناء على ذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ بهذا القرار صاحب البلاغ وسلطات كل من الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية.

[اعتمد بالإنكليزية والإسبانية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

## الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١. وانتهت جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية من الوجود في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وانحلت لتتحول إلى الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية اللتين أخطرتا بخلافتهما للجمهورية الاتحادية في الانضمام إلى العهد الدولي والبروتوكول الاختياري في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، على التوالي.

(٢) انظر مثلاً *نيكولوف ضد بلغاريا* (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٤)، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٢؛ *ولويس بيرتيلي غالفيس ضد إسبانيا* (البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٩)، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣.

(٣) انظر *جارميلا مازودكيفتزوفا ضد الجمهورية التشيكية*. (البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٤)، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ *جيرهارد ماليك ضد الجمهورية التشيكية* (البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٩)، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

(٤) *إبراهيم محمود ضد سلوفاكيا* (البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٥)، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١.